



## القدس في ميزان محكمة العدل الدولية أي دور للفتوى الاستشارية؟

أ.د. عبد الحسين شعبان<sup>(\*)</sup>

### الملخص التنفيذي

يتناول البحث فكرة، كان الباحث قد اشتغل عليها قبل أكثر من ثلاثة عقود من الزمن، مفادها اللجوء إلى القضاء الدولي وتحديدًا إلى محكمة العدل الدولية، والطلب منها تقديم رأي استشاري بشأن وضع مدينة القدس، وذلك طبقًا لاختصاصاتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة - المادة 96، والتي تفترض التقدم بطلب من الدول العربية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

(\*) أكاديمي ومفكر عربي (من العراق)، دكتوراه فلسفة في القانون من أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية (براغ)، له أكثر من 80 كتاباً ومؤلفاً في قضايا الفكر والقانون والسياسة الدولية والأديان والثقافة والأدب والمجتمع المدني.. الأمين العام السابق للجنة العربية المناهضة للصهيونية والعنصرية. من مكتبته الفلسطينية: الصهيونية المعاصرة والقانون الدولي (1984)، مذكرات صهيوني (1985) وطبعة جديدة (2023)، القضايا الجديدة في الصراع العربي - «الإسرائيلي» (1987)، وسيناريو أولي لمحكمة القدس الدولية العليا (1987)، والانتفاضة الفلسطينية وحقوق الإنسان (1990) والمدينة المفتوحة - مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية (2001) ولائحة اتهام - حلم العدالة الدولية في مقاضاة «إسرائيل» (2010) وعصبة مكافحة

وقد وسَّع الباحث من دائرة النقاش بخصوص هذه المسألة، فنظم مؤتمراً حقوقياً في لندن العام 1996 في إطار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي كان يرأسها، وبعد نقاشات معمقة وآراء متعددة، اتفق الملتقى الفكري الموسوم «القدس وحقوق الإنسان» على تبني رأيه على الرغم من بعض الآراء المتحفظة، والتي تعتقد أنه قد يؤدي إلى تخفيض سقف الكفاح أو أنه لا جدوى منه، لأن «إسرائيل» لا تحترم قواعد القانون الدولي وتستتهين بقرارات الأمم المتحدة.

يعزّز الباحث رأيه من تجربة كفاحية، وهي تجربة المقاومة الفيتنامية، فعلى الرغم من أن الفيتناميين كانوا يقاومون العدوان الأمريكي على بلادهم، إلا أنهم كانوا يفاوضون الولايات المتحدة في باريس، وفي الوقت نفسه يؤلبون عليها الرأي العام العالمي والغربي والأمريكي بشكل خاص، وهكذا كانوا يستخدمون براءة وذكاء جميع أنواع الكفاح من أدناه إلى أرقاه.

واللجوء إلى الطريق القانوني (محكمة العدل الدولية) هو جزء من الدبلوماسية الناعمة، التي لا ينبغي إهمالها، لما لها من تأثيرات لا تقل وزناً في عالم اليوم عن أساليب الكفاح الأخرى، في ظلّ الثورة العلمية - التقنية وتكنولوجيا الإعلام والمعلومات، والطور الرابع من الثورة الصناعية واقتصادات المعرفة والذكاء الاصطناعي.

ولعلّ سابقة الذهاب إلى محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري تمثل تجربة إيجابية ناجحة يمكن البناء عليها، وأن نتائجها كانت لصالح الشعب العربي الفلسطيني، لاسيما بالقرار الذي اتخذته في 9 تموز/ يوليو 2004، والقاضي باعتبار بناء الجدار مخالفاً للقانون الدولي، وطلبت المحكمة من إسرائيل إزالته من كل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وضواحيها، مع تعويض المتضررين من بنائه. فما بالك بقضية القدس المحتلة، خلافاً لقرار الأمم المتحدة 181 لعام 1947 القاضي بإقامة دولتين يهودية وعربية، كما يعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يقرّ الحصول على مكاسب سياسية بسبب الحرب، فضلاً عن تعارضه مع قراري مجلس الأمن 476 و478 الصادرين في العام 1980 بالصدد من قرار

الصهيونية ونقض الرواية «الإسرائيلية» (2023) والغرفة 46 - سرديات الإرهاب: خفايا وخبايا (2023).  
- حائز على جائزة أبرز مناضل لحقوق الإنسان في العالم العربي، القاهرة، 2003.



الكنيست بضم القدس واللذين يعلنان بطلانه وعدم شرعيته.

يتضمن البحث حيثيات مثل هذا الاجتهاد طبقاً للمادة 96، في ميثاق الأمم المتحدة والآليات المقترحة والجوانب العملية التي اتبعتها الباحثة منذ العام 1995، بما فيها رسائله إلى العاهل المغربي الملك الحسن الثاني، وإلى وزراء الخارجية العرب جميعاً، وكذلك إلى جامعة الدول العربية وأمينها العام عصمت عبد المجيد والأمين العام لاتحاد المحامين العرب فاروق أبو عيسى، وما تمخّض عن ذلك عقد اجتماع في جامعة الدول العربية للخبراء، الذي تبنى المقترح الذي اتخذته الملتقى السادس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن.

ويشرح الباحث فحوى الفتوى وخصوصية المادة 96 والرأي الاستشاري والقرار 181 والدور «الإسرائيلي» في القضم التدريجي، ويوضح الفارق بين الضم والدمج القانوني، الذي تبرره «إسرائيل»، التي تقول إن القدس عاصمة أبدية وموحدة تحت سيادتها، طبقاً للقانون «الإسرائيلي»، خصوصاً وأن الأمر اتّخذ بعداً جديداً بعد صدور قانون «الدولة القومية لليهود في إسرائيل» الذي صدر في 19 تموز/ يوليو 2018، معتبراً «إسرائيل» دولة قومية للشعب اليهودي.

ثم يتوقف الباحث عند حيثيات طلب الفتوى، ويختتم مؤكداً أن لا حل لقضية القدس دون حل القضية الفلسطينية، دون أن ننسى أن عملية طوفان الأقصى 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وحملة الإبادة ضدّ أهلها من جانب «إسرائيل»، وحّدت فلسطين لا بصورتها المتخيلة، بل بوصفها قائمة وحقيقية ولها الحق في الحياة وتقرير المصير وإقامة الدولة الوطنية وعاصمتها القدس.

## على سبيل الاستهلال

قبل ثلاثة عقود، وبعد تفكير طويل وتأمل هادئ وقراءة معمّقة للوضع الدولي والإقليمي والعربي، وضمن توازنات القوى آنذاك، بلورتُ مقترحاً لرأي قانوني بخصوص القدس كمحور أساس في الصراع العربي «الإسرائيلي»، وذلك في إطار اجتهاد يمكن للدبلوماسية

الفلسطينية والعربية، بعدها القانوني والحقوقى، اعتماده والإفادة منه على الصعيد الدولي بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة.

بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، في إطار سؤال محوري: هل يمكن للقضاء الدولي الإفتاء بشأن القدس؟

تتلخّص فحوى الفكرة في أن تتقدّم الدول العربية بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يطلب رأياً الاستشاري عبر محكمة العدل الدولية في لاهاي، بخصوص وضع مدينة القدس. والهدف منها تحدّد المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن طلب المشورة في الأمور الآتية:

(1) الوضع القانوني لمدينة القدس ضمن الحدود التي نصّ عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181، الصادر في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، والمعروف بـ«قرار التقسيم»<sup>(1)</sup>.

(2) مدى شرعية القرار الذي اتخذته الحكومة «الإسرائيلية»، بعد احتلالها القسم الشرقي من مدينة القدس، في أعقاب عدوان الخامس من حزيران/ يونيو 1967، ثم إعلان ضمّها إليها، والمقصود بذلك القسم الخاضع للإدارة العربية، الذي تمّ إلحاقه بالقسم الذي تحتله «إسرائيل»، والمقصود بذلك قرار الكنيست الصادر في 30 تموز/ يوليو 1980، والقاضي بتوحيد المدينة وإعلانها «عاصمة أبدية» لـ«إسرائيل»<sup>(2)</sup>.

(1) اعتبرت الأمم المتحدة لاحقاً يوم صدور قرار رقم 181 (29 تشرين الثاني/ نوفمبر) يوماً عالمياً للتضامن مع الشعب العربي الفلسطيني، لما ينطوي عليه من معانٍ ودلالات بشأن المأساة المستمرة التي يعاني منها. وكانت الأمم المتحدة بعد ثلاثة عقود من الزمن قد قررت في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977 و12 كانون الأول/ ديسمبر 1979، الاحتفال باليوم العالمي للتضامن مع الشعب العربي الفلسطيني، علماً بأن القرار 181 كان قد نصّ على أن تنشأ في فلسطين «دولة يهودية» و«دولة عربية» مع اعتبار القدس كياناً متميزاً يخضع لنظام دولي خاص.

(2) سمّي قانون ضمّ القدس: «قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل»، وقد أثار هذا القانون في حينها، وما يزال ردود فعل شديدة، بما فيها من جانب مجلس الأمن الدولي، كما سيأتي ذكره.



3) حقّ العرب وغيرهم من أتباع مختلف الديانات (الإسلام والمسيحية واليهودية) في ممارسة الشعائر الدينية بحريّة في القدس، والتنقل والتجوال فيها.<sup>(1)</sup>

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عهدت في الأول من أيار/ مايو 1948 بقرارها رقم 186 إلى الوسيط السويدي، الكونت برنادوت، العمل على ضمان حماية الأماكن المقدسة والسعي لإيجاد تسوية سلمية بين الطرفين (العرب واليهود) بعد اعتذار الأمريكي هارولد إيفانتش من أن يكون حاكمًا محامدًا لإدارة مدينة القدس بعد تدويلها. وقد تقدّم برنادوت بمقترحات بشأن القدس تتلخص بما يأتي:

- ضم القدس إلى الدول العربية لاعتبارات سياسية وإدارية وجغرافية.
- منح اليهود حكمًا ذاتيًا بلديًا في القدس - Municipal Autonomy.
- إجراء ترتيبات خاصة للأماكن المقدسة.

لاقت مقترحات برنادوت سخطًا صهيونيًا شديدًا، خصوصًا رأيه القائل بأن القدس تقع وسط الإقليم العربي، وأن أي محاولة لعزلها سياسيًا أو غير ذلك، تنطوي على صعوبات جمة. وعلى الرغم من أن الكونت برنادوت غير رأيه وعدّل مقترحاته بشأن القدس، إلا أن ذلك لم (يغفر) له، إذ لا شفاعة لدى الحركة الصهيونية، خصوصًا بمقترحاته تلك، فاغتيل في 17 أيلول/ سبتمبر 1948. أما المشروع الجديد (المعدّل) الذي قدّمه برنادوت، فإنه يقضي بتدويل القدس، خصوصًا بعد أن مال ميزان القوى العسكري ضدّ العرب.<sup>(2)</sup>

## خصوصية المادة 96

ومن الجدير بالإشارة هنا أن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، تنصّ على «إن أيًا من

(1) يُنظر: عبد الحسين شعبان - المدينة المفتوحة، مصدر سابق، ص 52.

(2) قارن: مجلة «المحامون» (السورية)، دراسة بعنوان قضية القدس، قدّمت إلى رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية، العدد 1، كانون الثاني/ يناير 1981. انظر كذلك: عبد الحسين شعبان - الصهيونية المعاصرة والقانون الدولي، مركز الدراسات الفلسطينية، دار الجليل، دمشق، 1985.

الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ضمناً، يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يُعرض عليها من المسائل القانونية الواقعة في نطاق أعمالها»<sup>(1)</sup>.

ويندرج طلب البلدان العربية ضمن اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وصلاحياتها في الطلب من محكمة العدل الدولية تقديم الفتوى الاستشارية في أي مسألة قانونية.

ومن المعلوم أن الرأي الاستشاري ليس ملزماً، لكنه يفيد صاحب القرار السياسي، أي المسؤول التنفيذي (الملك، الرئيس، رئيس الوزراء)، والخير الذي يقدم المشورة لصاحب القرار والمفاوض أي الدبلوماسي في آن، وذلك في إطار الدبلوماسية القانونية والثقافية والإعلامية، بما يخدم الهدف السياسي، خصوصاً إذا كان الهدف هو تحريك الرأي العام العالمي وتعميق الوعي بأهمية مسألة القدس بشكل خاص، وفلسطين بشكل عام، يبعدها القانوني والحقوقى والدبلوماسي والإعلامي، فضلاً عن أهميتها الرمزية، ناهيك عن البعد التعبوي على الصعيد الإنساني.

ويمكن للمرء أن يتلمّس الجوانب الإيجابية والمعنوية من المقاومة الدبلوماسية والثقافية والإعلامية من حملة التضامن العالمية ضدّ حرب الولايات المتحدة على فيتنام، وخصوصاً انعكاساتها على الرأي العام الأمريكي والغربي بشكل خاص، والعالمي بشكل عام، فلم يكن ذلك سوى الوجه الآخر للمقاومة الداخلية دفاعاً عن النفس ضدّ الغزاة، وعلى الرغم من اختلاف الوقائع والظروف والاصطفافات الدولية، وشعور الغرب بالذنب لما حصل

(1) تتألف محكمة العدل الدولية التي مقرّها لاهاي - Hage (هولندا) من 15 قاضياً يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم.

يُنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (نص المادة 96)، الأمم المتحدة، نيويورك، آذار/ مارس 1995، ص 80.



لليهود في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية وصعود النازية، فضلاً عن مصلحتهم لخلق «إسرائيل» ودعمها ومدّها بكلّ ما يساعدها على الاستمرار في سياستها التوسعية، فإن العدوان على غزّة بعد عملية طوفان الأقصى (7 تشرين الأول / أكتوبر 2023)، كشف حجم المأزق «الإسرائيلي»، وحراجة الموقف الأمريكي والغربي إزاء دول المنطقة، ناهيك عن شعوبها، فما بالك حين يتعلّق بالقدس، التي لها رمزية خاصة وموقع متميّز في إطار الصراع العربي - «الإسرائيلي».

وإذا كانت القدس مشكلة المشاكل، فإنها قد تكون مفتاح الحل أيضاً، إذ لا حل للقضية الفلسطينية، إلّا بحل مسألة القدس، وهو ما يمكن استثماره، لاسيّما وأن الآلة الحربية الصهيونية لم تتوقّف عند غزّة، ومحاصرتها منذ العام 2007 والحروب المستمرة ضدّها، وأهمها عمليات الرصاص المصبوب 2008، وعامود السحاب 2012، والجرف الصامد 2014، وما بعد أحداث حي الجراح 2021، التي شملت غزّة وما خلف الخط الأخضر، بل هي موجودة وبقوّة أيضاً في الضفة الغربية والقدس كذلك، ناهيك عن عمليات القضم التدريجي والاستيطان والإجلاء والتهجير.

إن إشكالية القدس لا يمكن أن تتوقف أو أن تنتهي، حتى لو افترضنا إمكانية تحقيق حلّ الدولتين على سبيل المثال، وأقيمت الدولة الفلسطينية، ولكنها ستبقى لسنوات طويلة الأمد محطّ أخذ ورد واختلاف وصراع، ولعلّها جزء من المواجهة الشاقة والمضنية، لما لها من تأثيرات نفسية ومعنوية، ليس على الصعيدين الفلسطيني والعربي، وإنما على صعيد السلم والأمن الدوليين والاستقرار والتنمية في هذه المنطقة الساخنة من العالم، لاسيّما إذا قدرنا أن الصراع سيأخذ أشكالاً جديدة ومتنوّعة بحكم توازنات القوى.

والأمر قد يتوجّب تحركاً دبلوماسياً وتعاوناً وتنسيقاً بين «دولة فلسطين» والعديد من البلدان العربية، لما تملكه من إمكانات ونقاط قوّة اقتصادية وثقافية ومعنوية، إضافة إلى جهود جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ويمكن توظيفه في إطار لجنة القدس الدولية، إضافة إلى دعم ومساندة أصدقاء العرب والمناصرين للحق الفلسطيني على

المستوى الدولي، ولعلّ ما أفرزته الحرب على غزّة من اصطفايات ستكون مفيدة لمثل تجديد هذا التوجّه.

## الرأي الاستشاري والقرار 181

بالعودة إلى قرار التقسيم رقم 181، فإنه يقضي إقامة دولة عربية وأخرى يهودية، ويضمن الفصل الثالث من القرار، اعتبار القدس كياناً منفصلاً *Carpus Separatum*، ومستقلاً عن الدولتين المقترحتين، وأخضع القرار المدينة لإدارة الأمم المتحدة وثم تحديد حدودها شرقاً إلى قرية أبو ديس، وغرباً إلى قرية بيت كارم، وشمالاً إلى قرية شعفاط، وجنوباً إلى مدينة بيت لحم، وتضمّن القرار خريطة توضح هذه الحدود.<sup>(1)</sup>

وبموجب هذا القرار، اعتبرت مدينة القدس حيادية ومنزوعة السلاح، ويمنع التمييز فيها بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس.<sup>(2)</sup> وعليه يتوجّب على الفتوى تفسير القرار 181، فيما يتعلّق بموضوع الدولة العربية والأخرى اليهودية، وإذا كانت الدولة اليهودية أقيمت بالفعل، فماذا ستقول المحكمة بخصوص حقّ الفلسطينيين في إقامة دولتهم، التي أعلن عن قيامها ولو متأخراً؟<sup>(3)</sup>

كما أن إعلان رأي المحكمة بأن القدس بشطريها، هي مدينة محتلّة من طرف واحد «إسرائيلي»، يعني التعارض الصارخ مع منطوق ومضمون القرار 181، وكذلك يتعارض مع جوهر القرار 194، الخاص بحق العودة<sup>(4)</sup>، كما يتعارض موضوع الضم مع القرار 242

(1) يُنظر: القرار 181 الصادر في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعروف «بقرار التقسيم» والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، والذي صدر بموافقة 23 دولة ورفض 13 دولة.

(2) يُنظر: دراسة مقدمة إلى رابطة الحقوقيين الدولية، مجلة «المحامون» السورية، مصدر سابق.

(3) أعلن عن قيام دولة فلسطين في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني، دورة الجزائر، العام 1988، كما جرت الإشارة إلى ذلك.

يُنظر: كتابنا «الانتفاضة الفلسطينية وحقوق الإنسان»، دار حطّين، دمشق، 1991.

(4) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 (الدورة الثالثة) في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948





الصادر في العام 1967 عن مجلس الأمن الدولي، الخاص بالانسحاب «الإسرائيلي» من الأراضي العربية المحتلة.<sup>(1)</sup>

## القدس والقضم التدريجي

عمدت «إسرائيل» إلى إخفاء محاولاتها الاستيطانية والإجلائية بخصوص القدس، وذلك بالاستيلاء التدريجي عليها، خصوصاً وأن عضويتها في الأمم المتحدة كانت مشروطة باحترام حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. وكان أبا أيان قد صرّح في 5 أيار/ مايو 1949 أمام اللجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن اتهام «إسرائيل» بذلك هو «كاذب وشهير»، وإن أهم ما في سياسة «إسرائيل» في الوقت الحاضر، هو رغبتها في ضمان إقرار الوضع القانوني للمدينة بصورة مرضية وبموافقة دولية.

وعلى الرغم من هذه التصريحات التضليلية، فإن «إسرائيل» خطت لضم القدس منذ انتهاء الحرب العربية - «الإسرائيلية» الأولى، ولاسيما بعد توقيع اتفاقية الهدنة في جزيرة رودس (اليونان) 1949، التي أبرمت بين «إسرائيل» ومصر ولبنان والأردن وسوريا باستثناء العراق لوضع حدّ رسمي «للأعمال العدائية» التي اندلعت إثر تأسيس «إسرائيل» في 15 أيار/ مايو 1948، وتمّ تحديد خطوط الهدنة «الإسرائيلية» - الأردنية، المعروفة باسم «الخط الأخضر»، وأنشأت الأمم المتحدة وكالات للإشراف على ذلك، واستمرت الهدنة حتى عدوان 5 حزيران/ يونيو 1967.

الذي تقر فيه «وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة».

(1) القرار رقم 242 هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب العدوان «الإسرائيلي» على الأمة العربية والذي وقع في 5 حزيران/ يونيو 1967 وأسفر عن احتلال «إسرائيل» لكامل فلسطين بما فيها القدس وأراض عربية جديدة. وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب.

ففي 17 كانون الأول/ ديسمبر 1949، نقلت «إسرائيل بشكل غير شرعي برلمانها ومؤسساتها الحكومية إلى القدس، في حين كانت تقضي قرارات الأمم المتحدة بالإبقاء عليها كمدينة محايدة وذات نظام دولي خاص وتُدار من قبل المنظمة الدولية.

وفي العام 1950 أعلنت «إسرائيل» أن القدس عاصمة لها، وبدأت بإدخال قواتها العسكرية إلى المدينة على شكل دفعات، على الرغم من تحريم اتفاقية الهدنة، وذلك في العام 1958 والعام 1961، أقامت «إسرائيل» استعراضات عسكرية في المدينة بالصدد من اتفاقية رودس والقرارات الدولية الأخرى.

وكرّرت الأمر ذاته في العام 1967، قبيل عدوان الخامس من حزيران، وبعد احتلال القدس الشرقية، قامت «إسرائيل» باستعراضات عسكرية مماثلة، على الرغم من مناشدات مجلس الأمن الدولي والرأي العام العالمي بالامتناع عن ذلك، ورافقت عمليات «التهوديد» التدريجية لعمليات طرد منظمة، وتهديم بيوت ومدارس ومساجد، ومحاولات لتغيير معالم المدينة، واستقدام مهاجرين وبناء مستوطنات، كما قامت بتشجيع مباشر أو غير مباشر لمحاولة حرق المسجد الأقصى في 21 آب/ أغسطس<sup>(1)</sup> 1969، وكذلك الاستحواذ على التراث الثقافي للمدينة، الذي أدانته منظمة اليونسكو أكثر من مرّة وعلى نحو صريح وشديد منذ مؤتمرها السابع عشر في العام 1972.

(1) وقع حادث إحراق المسجد الأقصى في 21 آب/ أغسطس 1969، على يد شخص أسترالي الجنسية يدعى مايكل دنيس روهن. والتهمة النيران، آنذاك، كامل محتويات الجناح الشرقي للجامع القبلي في الجهة الجنوبية من المسجد، بما في ذلك منبره التاريخي المعروف بمنبر صلاح الدين. الجدير بالذكر، أن سمو الأمير الحسن بن طلال، انشغل بملف القدس لنحو خمسة عقود، على نحو استثنائي بحثاً وتحليلاً، نظرياً وعملياً. وأستذكر كتاب سموه الرصين بخصوص القدس والموسوم «القدس - دراسة قانونية» (1979) الذي كان تأصيلاً نظرياً وفكرياً ومعرفياً بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي بتأكيد عدم شرعية «إسرائيل» في احتلالها للقدس ومحاوله تغيير تركيبها الديموغرافية وإجلاء سكانها، وقد أعقب هذا الكتاب بكتاب آخر مثل نظرة ثاقبة ومستقبلية إزاء حقوق شعب فلسطين العادلة والمشروعة والذي كان بعنوان «حق الفلسطينيين في تقرير المصير» (1981)، ويعتبر هذان الكتابان مرجعين قانونيين وفكرين مهمين بشأن القضية الفلسطينية عموماً والقدس خصوصاً.



وفي العام 1979، أعلن رئيس الوزراء «الإسرائيلي» السابق مناحيم بيغن، لدى التوقيع على اتفاقية «كامب ديفيد»: «إن أسعد ثاني لحظة في حياتي هي عندما عانق الجنود «الإسرائيليين» جدار حائط المبكى لمسجد داود واسترجاع القدس بعد 1800 عام»<sup>(1)</sup>.

وقد كان بيغن دقيقاً وواضحاً عندما استخدم تعبير «استرجاع»، دليلاً على «الحق التاريخي» و«المسوِّغ الأيديولوجي» المدوّن في التوراة، فضلاً عن محاولة الاستخفاف بالرأي العام العربي والإسلامي والمسيحي بخصوص القدس.

ولم تتناول «اتفاقية أوسلو» موضوع القدس، فقد ظلّت إحدى النقاط المؤجّلة، التي أصرت «إسرائيل» على استبعادها من المفاوضات ومن جدول عمل اتفاقية أوسلو في حينها، وتأجيلها حتى يتحقق لها كسب الاعتراف الدولي «بعائديتها»، أو جعل الأمر الواقع «واقعاً»، ودفعتها بعد إصرار المفاوض الفلسطيني إلى المرحلة المتقدمة، والتي كان من المفترض فيها أن تبدأ بانتهاء اتفاقية «الحكم الذاتي» في العام 1999، لكنّها سوّفت، بل إن «إسرائيل» تمّصت منها، مع أنها لا تلبّي مطالب الحد الأدنى من الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة وغير القابلة للتصرّف. وبعد الانتفاضة الفلسطينية الثانية العام 2000، أصبحت «اتفاقية أوسلو» بعدد المندثرة أو «الفاقدة الصلاحية».

## القدس والقانون «الإسرائيلي»

منذ قرار الضم ومدينة القدس تخضع للقانون «الإسرائيلي»، حيث أصدر الكنيست قراراً يقضي بجعل القدس الغربية والشرقية عاصمة موحدة «لإسرائيل»، أي إنها لم تعد تعامل كجزء محتمل تنظمه قوانين الاحتلال وفقاً لاتفاقات جنيف لعام 1949<sup>(2)</sup>، بل اعتبرت

(1) يُنظر: عبد الحسين شعبان - المدينة المفتوحة، مصدر سابق، ص 11 وما بعدها.

(2) اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية، أبرمت في 12 آب / أغسطس 1949 وتتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، إضافة إلى المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في المناطق المحتلة، وألحقت باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات، وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقيات الأصلية. حيث تم توقيع البروتوكولين الأول والثاني بعد انتهاء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1974 - 1977) ويتعلّق البروتوكول الأول بحماية ضحايا المنازعات الدولية

جزءاً من الدولة العبرية، إذ تلاحقت إجراءات الضمّ بنزع ملكية الأراضي وتغيير التركيب السكاني والواقع القومي واستخدام اللغة العبرية كلغة رسمية في التعامل.

وشدّدت «إسرائيل»، خصوصاً بعد اتفاقية أوسلو، إجراءات التهويد، حيث أصدر الكنيست قراراً في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1993، أي بعد أربعة أسابيع من موافقته على «اتفاقية أوسلو»، يقضي بمنع إجراء تعديلات على حدود مدينة القدس أو مكانتها، إلا بموافقات خاصة، في محاولة لقطع الطريق أمام أي احتمال للتراجع أو الضغط، ثم أصدر الكنيست قانوناً آخر في 10 أيار/ مايو 1994، أكّد فيه أن القدس ستبقى موحّدة إلى الأبد تحت السيادة «الإسرائيلية».

وفي 3 آب/ أغسطس 1995، أصدرت المحكمة العليا «الإسرائيلية» قراراً غريباً يسمح بموجبه لجماعة «أمناء جبل الهيكل»، وهي جماعة يهودية متطرّفة، بدخول الحرم الشريف والصلاة فيه، ولبناء الهيكل القديم، في محاولة اعتبرت خطوة تمهيدية أو بمثابة جسّ نبض لردّ الفعل على خطّة الاستيلاء على المسجد الأقصى.

ولاشك أن احتفال «إسرائيل» بالقدس بعد ثلاثة آلاف عام له رمزية ودلالة، فالرمزية وفقاً «للسردية الإسرائيلية»، تريد إضفاء طابع تاريخي على أحقية اليهود وأقدميتهم في القدس، أما الدلالة فهي لتأكيد أن موضوع ضمّ القدس لا رجعة عنه، وذلك بمثابة إعلان من جانب «إسرائيل» على موت «اتفاقية أوسلو» ضمن محاولات الضغط الدبلوماسيّة.

إن تطبيق القانون «الإسرائيلي» على القدس، هو عملية سيادة واضحة للدولة، وإن القانون الذي شرّعته «إسرائيل» بشأن ضمّ القدس، فضلاً عن انعكاساته وتأثيراته

---

المسلحة، أما البروتوكول الثاني، فإنه يتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وقد عارضتها بشدّة «إسرائيل»، أما البروتوكول الثالث فقد أبرم في العام، 2005، الذي يتعلّق بوضع شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الكريستالة الحمراء).

انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريباً، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً، وجزءاً أساسياً مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.



الدولية، يعتبر مخالفاً لاتفاقية رودس للهدنة<sup>(1)</sup>، كذلك لقانون المعاهدات الدولية المبرم في فيينا عام 1969<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن عملية الضم تُعتبر باطلة وغير شرعية، لكونها تخالف قواعد وقوانين الحرب والاحتلال العسكري، بل والقواعد العامة للقانون الدولي المعاصر وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>، ويمكن تقرير بطلانها من خلال تعارضها مع القواعد الآمرة (الملزمة) - Jus Gogens - القاضية بعدم جواز ضم الأراضي بالقوة وفرض الاحتلال باعتباره أمراً واقعاً وتحويله إلى سلطة فعلية، وهو ما أكدته قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 الصادر في 20 آب/ أغسطس 1980، أي عدم الاعتراف بشرعية المكاسب السياسية جراء الاحتلال.

إن ضم القدس يتناقض بشكل صارخ مع نص الإعلان العالمي حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (بالتفتح)، والتابعة رقم 1514 لعام 1960<sup>(4)</sup>، الذي يعتبر

(1) «اتفاقيات رودس» للهدنة: هي مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت بين العرب و«إسرائيل» في جزيرة رودس (اليونانية) بعد الحرب العربية - «الإسرائيلية» الأولى، كما جرى ذكره، حيث وقعت مصر والأردن ولبنان وسوريا على الاتفاق بشكل منفصل، وبدأت بالتتابع في ذات العام (مصر 24 شباط/ فبراير 1949)، و(لبنان 23 آذار/ مارس)، و(الأردن 3 نيسان/ أبريل)، وآخرها (سوريا 20 تموز/ يوليو 1949).

(2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين الدول. تعرف باسم «معاهدة المعاهدات»، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتشغيلها بشكل عام. وقد اعتمدت في العام 1969 من الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

(3) يُنظر: فيليبس لانغر - بأم عيني، مؤسسة الأرض، دمشق، 1974، ص 222. كذلك يُنظر: حبيب قهوجي - إستراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة، إصدار مؤسسة الأرض، دمشق 1978، ص 224 - 227.

(4) يُنظر: «قرار تصفية الكولونيات»، «قرار تصفية الاستعمار»، الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، الذي يعتبر نقطة تحوّل مهمة وتاريخية في النضال ضدّ الاستعمار على المستوى الكوني، وهذا القرار هو مشروع تقدّم به الاتحاد السوفييتي، ويقضي بتمكين الشعوب المستعمرة من الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها. وقد وافقت عليه 89 دولة، وامتنعت عن التصويت 9 دول هي: الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا والبرتغال وأستراليا وجنوب إفريقيا وجمهورية الدومينيكان. ومنذ نشوء الأمم المتحدة حصلت أكثر من 80 دولة مستعمرة تضم نحو 750 مليون نسمة على استقلالها. ويوجد الآن نحو 17 إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي تضم ما يقارب مليوني نسمة.

إيداناً واعترافاً من جانب الأمم المتحدة بضرورة التصفية العاجلة للكولونيالية وآثارها، وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها. كما أن قرار الضم يعتبر تحدياً سافراً لمبادئ الأمم المتحدة وقواعد العلاقات بين الدول، التي تحرم استخدام القوة، وتؤكد على احترام السيادة والاستقلال السياسي ووحدة الأراضي<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن تعارضها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذلك تتعارض بشكل صريح وسافر مع التصريح العالمي حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، الذي عرف باسم «تصريح التعايش السلمي» (الدورة الخامسة والعشرون)<sup>(2)</sup>، كما تتناقض بشكل صارخ مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 حول «تعريف ماهية العدوان» لعام 1974 (الدورة التاسعة والعشرون)<sup>(3)</sup>.

ويتعارض قرار الضم مع اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12 آب/ أغسطس 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة حول وضع الأراضي المحتلة وحال السكان المدنيين كذلك مع البروتوكولين الملحقين الصادرين عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1977.

(1) يُنظر: ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى) التي أكدت على تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة وحق تقرير المصير وأقرته المادة 55، وتؤيد المادتان 53 و64 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات.

Srnka, M: Vienna Convention on the Law of Treaties, Prague, 1971.

يُنظر كذلك مقالتنا: القدس وتسخين السلام، صحيفة الحياة، العدد 12088 في 30 آذار/ مارس 1996.

(2) يُنظر: القرار 2625، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1970، والذي أكد على حق تقرير المصير.

(3) قارن:

Koznstove, International Affairs, No.3, Moscow, 1975.

كذلك: دراستنا - دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي، مجلة «الثقافة الجديدة»، بغداد، تموز/ يوليو 1976.



إن ما كانت «إسرائيل» تقوم به هو القضم التدريجي للمدينة، حيث دأبت على نقل الكنيسة ومؤسساتها الحكومية إليها وأعلنتها عاصمة لها، وبدأت بإدخال قواتها العسكرية إليها، فضلاً عما رافق ذلك من عمليات إجلاء وتهديم بيوت ومدارس ومساجد، ومحاولات تغيير معالم المدينة بنزع ملكية الأراضي وفرض اللغة العبرية وتغيير التركيب السكاني والواقع القومي، وإضفاء الصبغة الأيديولوجية على الأماكن المقدسة، بزعم الحق المعلن في التوراة. وانتقلت «إسرائيل» من عمليات «القضم» التدريجي إلى عمليات الاحتلال الفعلي للقسم الشرقي (العربي) العام 1967، ومن ثم أعلنت عن ضمها في العام 1980، وفرضت القوانين «الإسرائيلية» عليها، وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى إدانة «إسرائيل»، بالقرارين 476 و478 العام 1980، واعتبار قرارها باطلاً من أوله إلى آخره حسب الشريعة الدولية<sup>(1)</sup>.

## الحيثيات القانونية لطلب الفتوى

يمكن إجمال أهم الحيثيات القانونية التي تستند إليها في طلب التقدم بالفتوى بشأن القدس من محكمة العدل الدولية، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولصانع القرار الفلسطيني أن يتسلّح بها، فضلاً عن الداعم العربي والمساند من البلدان الإسلامية والصديقة.

(1) يُنظر: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 476 الذي أعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها «إسرائيل» لتغيير طابع القدس و«يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص في القدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليه.

يُنظر كذلك: قرار مجلس الأمن رقم 478، الذي اعتمد في 20 آب/ أغسطس 1980، هو واحد من سبعة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة أدانت فيها محاولة إسرائيل ضم القدس الشرقية، وأدان القرار «إسرائيل» لضمها القسم الشرقي من المدينة المحتلة، ودعا إلى إنهاء الاحتلال المتحادي للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها القدس. وقد صدر القرار بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع الولايات المتحدة عن التصويت، وذلك بعد أقل من شهرين لصدور القرار 476، والذي أكد أن قرار الضم يعد انتهاكاً للقانون الدولي، وأن مجلس الأمن لن يعترف بهذا القرار.

أولاً: إن المحكمة لا يمكنها رفض طلب تقديم المشورة أو الفتوى، لأنها جزء من الأمم المتحدة، وملتزمة بميثاقها ونظامها الأساسي.

ثانياً: إن طلب المشورة في شكله بريء ومنطقي، حتى وإن استهدف شيئاً آخر، حيث يمكن اللجوء إلى القضاء في مثل هذه المسائل المختلف عليها، وإن كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالدعاوى ذات الطبيعة المدنية وليست الجنائية، وذلك عوضاً عن التسليم بسياسة الأمر الواقع الحاصلة بسبب الاحتلال.

ونظراً لشرعية الحق العربي، وعدالة القضية الفلسطينية، وللمكانة التاريخية والحضارية للقدس، ووفقاً للقرار 181، فإنه لا يمكن تجاهل وجود الفلسطينيين ودورهم وخاصة في القسم الشرقي، وبالتالي فإن حكم المحكمة سيكون لصالحهم بالتأكيد، وليس كما تشكك بعض الأصوات التي لا تريد أي جهد قانوني ودبلوماسي يكرّس لهذه القضية بحجة عدم جدواه، علماً بأن القدس هي مدينة ذات كيان خاص ومستقل (منفصل)، وبالتالي سيكون ما قامت به «إسرائيل»، يخالف قواعد القانون الدولي المعاصر، وعليه يمكن للمحكمة أن تبطل جميع إجراءاتها وتطالبها بالتعويض عما لحق بالعرب الفلسطينيين من غبن وإجحاف، بسبب إجراءاتها غير القانونية.

ثالثاً: إن طلب المشورة لا يحتاج إلى أكثر من غالبية بسيطة في الجمعية العامة، ولا تملك أي دولة من أعضاء الأمم المتحدة حق رفض أو اتخاذ إجراء بالفييتو Veto، وللعرب والمسلمين أصدقاء يمكن حشدهم لهذا الطلب القانوني المشروع واليسير، «حق الذهاب إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري بشأن القدس».

رابعاً: حين تتسلم محكمة العدل الدولية الطلب، فإنها ستقوم بتعميمه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طالبة منهم الإدلاء برأيهم في وقت محدد، ويمكن لأية جهة غير حكومية أو لأي إنسان عادي التقدم بالرأي خطياً بخصوص هذا الموضوع، وتقرّر المحكمة فيما بعد عقد الجلسات العلنية للمناقشة، وهكذا سيكون بإمكان الفلسطينيين والعرب تقديم دفعاتهم القانونية ضد الإجراءات «الإسرائيلية» المناهية للقانون.





خامساً: يمكن للمحكمة، لحين الانعقاد، والنطق بالحكم النهائي، إصدار أمر لمنع الدول الأعضاء في اتخاذ قرار بشأن نقل سفاراتها إلى القدس.

وإذا كان ثمة تردّد من الذهاب إلى الرأي الاستشاري قبل ثلاثة عقود من الزمن، حيث لم تكن هناك سابقة يمكن الاستناد إليها، فإن قرار محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليو 2004، بشأن الجدار الفاصل في الضفة الغربية، يمكن أن يكون نموذجاً ناجحاً من جانب الدبلوماسية الفلسطينية، التي استخدمته بذكاء وحنكة، حيث تقدّمت إلى الجمعية العامة للحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، وهذه الأخيرة أحالت طلبها، بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003 إلى محكمة العدل الدولية، حيث صدر قرارها المذكور باعتبار الجدار غير شرعي، استناداً إلى أحكام القانون الدولي، لأنه يرسّخ فكرة الضم والإلحاق، ويخالف اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها، ويحرم الشعب العربي الفلسطيني من تقرير مصيره، إضافة إلى أنه ينتهك حقوق الإنسان، وطالب القرار بإزالة الجدار من كلّ الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وضواحيها، وتعويض المتضررين من بناء الجدار.<sup>(1)</sup>

ولعمري أن مثل هذا الأمر ينطبق تماماً على وضع القدس، لذلك فإنّ التقدّم برأي استشاري بخصوصها ستكون نتيجته لصالح الفلسطينيين والعرب في المعركة الدبلوماسية القانونية، ناهيك عن جانبها الإعلامي والتعبوي والنفسي في المعركة المتعدّدة الجوانب بخصوص حقوق الشعب العربي الفلسطيني. وإذا كانت القوى المتسيّدة والمتنفّذة في العلاقات الدولية لا تحترم القانون الدولي، فضلاً عن تجاوزها عليه وتشجيعها على العدوان، فإنّ القوى الضعيفة لا سبيل لها في الميدان الدولي والدبلوماسي، إلاّ باللجوء إلى القانون الدولي طالما أنها صاحبة حق.

واعتقد أن الذهاب إلى محكمة العدل الدولية سيحرج حتى حلفاء «إسرائيل» الذين نقلوا

(1) يُنظر: محمد خليل موسى - مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 69، شتاء 2007.

سفاراتهم إلى القدس أو يريدون نقلها، كما فعلت الولايات المتحدة يوم أقدم الرئيس دونالد ترامب (2017) على تنفيذ القرار الذي اتخذته الكونغرس الأمريكي في العام 1995، وقام بتأجيل تنفيذه كل من كليتون وبوش الابن وأوباما، في حين أقدم هو عليه، داعياً العرب للانضمام إلى ما سمّاه «صفقة القرن»<sup>(1)</sup>، علماً بأن قرار الكونغرس بنقل السفارة والاعتراف بأن القدس عاصمة لدولة «إسرائيل» يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية، التي لا تقر «الحق» بالحصول على مكاسب سياسية بسبب الحرب، كما أنه يتعارض مع قرارَي مجلس الأمن 242 لعام 1967 و338 لعام 1973، وللقرارين 476 و478 المشار إليهما.

## بدأً عن الخاتمة

يوم كتب الشاعر الكبير محمود درويش «إعلان استقلال فلسطين» في الجزائر في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني 1988، خصّ القلب من فلسطين «القدس الشريف»، واليوم وبعد 75 عاماً على النكبة، تعود فلسطين بقلبها النابض مجدداً إلى الخريطة السياسية، موحدة واقعية، وليست متخيّلة أو تلك المقروءة في الكتب على أهميتها، فالفواقع والنواب توحدها أيضاً، وهو ما شاهدناه في أحداث حيّ الجراح وأحداث غزّة بعد عملية طوفان الأقصى... وكيف لا؟ ففي القدس ولد وعاش ومات السيد المسيح، وفيها القبر المقدس وكنيسة المهد وحديقة الجثسيمانية وجبل الزيتون وفيها 38 كنيسة، كما أنها مكان مقدس للمسلمين، فهي أولى القبلتين وثالث الحرمين، وتأتي مكنتها بعد مكة والمدينة، وفيها مسجد الصخرة، ومنها عرّج الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم إلى السماء في رحلة المعراج، وفيها 34 مسجداً وجامعاً (27 منها في المدينة القديمة والبقية خارج أسوارها)، ومن هنا تكتسب القدس أهميتها ومكنتها.

ولأن كل شيء يبدأ من القدس وينتهي إليها، والأمر يتعلّق بالرواية والصراع والميثولوجيا

(1) صفقة القرن أو خطة ترامب للسلام هو مشروع مقترح (2019) يهدف إلى تصفية القضية الفلسطينية، تطبيقاً لعملية التطبيع، يتم بموجبه إنشاء صندوق استثمار عالمي لدعم اقتصادات الفلسطينيين والدول العربية المجاورة، وقد لقي المشروع معارضة شعبية عربية وفلسطينية، ورفضاً شديداً لحياثاته المريبة.



والتاريخ والقانون، لأنها مدينة فريدة ولها تاريخ فريد ومشكلتها فريدة، خصوصاً ارتباطها بثلاث ديانات سماوية هي: اليهودية والمسيحية والإسلام. وخلال تاريخها الذي يقارب 40 قرناً، تعرّضت المدينة إلى الحصار 20 مرّة، وإلى التدمير 17 مرّة، وتناوب على حكمها أقوام وأعراق ومللٌ ونحلٌ، ومجموعات مختلفة زادت على 25 «دزينة»، وتنازعت عليها قوى وجهات ومصالح دولية مختلفة؛ ولكنها كانت تنهض مثل طائر الفينيق كالعنقاء لتجدد نفسها، وتنبعث من جديد.<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من الصراع والاحتراب والغزو الخارجي الذي عانته المدينة، إلا أنها عاشت نوعاً من التسامح، وخصوصاً بعد الفتح الإسلامي لها ودخول الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إليها، بصحبة البطريرك صفرونيوس، في العام 15 للهجرة، وصادف أن كان الخليفة عمر في كنيسة القيامة، وحين موعد الصلاة، فدعا البطريرك للصلاة فيها، إلا أنه اعتذر بحكمةٍ وبُعد نظرٍ تحسباً لمن سيأتي من بعده، ويقول إنها أرض المسلمين لأن خليفتهم صلّى فيها، وقام وصلّى بالقرب منها، حيث تمّ بناء جامع باسمه لاحقاً، وعمل الخليفة عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الخليفة العادل» على توسعة جامع عمر الكبير، وما يزال إلى اليوم دليلاً على التسامح والتعايش الذي عرفته المدينة في تاريخها، حتى بعد حروب الفرنجة<sup>(2)</sup>، وقد تحرّرت القدس على يد القائد صلاح الدين الأيوبي في معركة حطين في العام 1187.

وبدأ فصل جديد من الصراع الدولي على القدس في القرن العشرين، وخصوصاً بعد

(1) يُنظر: محاضرة للباحث بعنوان «القدس في المعركة الدبلوماسية الدولية: دبلوماسية القوة الناعمة»، عمّان، اتحاد الحقوقيين العرب، 6 كانون الأول/ ديسمبر 2021. كذلك: كتابنا «أغصان الكرمة - المسيحيون العرب»، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بغداد - بيروت، 2015.

(2) يستخدم مصطلح «الحروب الصليبية» على نحو خاطئ، بقصد أو دون قصد بوصفها «حروب الفرنجة»، باعتبارها حروباً دينية، في حين أنها حروب تستهدف فرض الهيمنة والاستتباع ونهب الثروات، والدليل أن المسيحيين العرب كانوا من أشد المدافعين عن الديار العربية والإسلامية، وامتدّت هذه الحروب من العام 1096 إلى العام 1291.

ظهر المشروع الصهيوني المعاصر إلى العلن في مؤتمر بال (بازل)، المدينة السويسرية في العام 1897، الذي دعا إلى إقامة دولة لليهود، استناداً إلى كتاب عراب الحركة الصهيونية ثيودور هيرتزل «دولة اليهود - The Jewish State»، أصدره قبل عام من المؤتمر (1896)<sup>(1)</sup>.

وكتّفت الصهيونية جهودها مع العديد من الدول والجهات لفتح باب هجرة اليهود إلى فلسطين، وتوّجته بالحصول على وعد بلفور العام 1917 من اللورد آرثر جيمس بلفور، وزير خارجية بريطانيا<sup>(2)</sup>، وذلك بعد اتفاقية سايكس بيكو<sup>(3)</sup>، حيث بدأ تدفق الآلاف من اليهود إلى فلسطين واستيطانهم فيها.

ولعلّ الفصل الأكثر دراماتيكية للصراع على القدس كان قد بدأ بصدور القرار 181 في 29 تشرين / الثاني 1947، والمعروف بقرار التقسيم، ومن ثمّ قيام «إسرائيل» في 15 أيار / مايو 1948، حيث سيطرت على القسم الجديد من مدينة القدس، وبعد عدوان العام 1967 على مصر وسوريا والأردن، قامت باحتلال القسم الشرقي من القدس التي ضمّتها بقرار من الكنيست في العام 1980، كما ورد ذكره، بالصدّ من قواعد القانون الدولي وقرارات

(1) يُنظر: كتاب ثيودور هيرتزل - الدولة اليهودية، «دولة اليهود - The Jewish State»، ترجمة محمد فاضل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2016.

(2) وعُد بلفور: أصدره آرثر جيمس بلفور، وزير خارجية بريطانيا، دعا فيه لإقامة وطن قوميّ لليهود في فلسطين، التي كانت تابعة للدولة العثمانية وفيها مجموعة ثقافية يهودية (حوالي 3 - 5% من إجمالي السكان). ونص الوعد على أن «حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قوميّ للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل ما في جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد آخر».

(3) اتفاقية سايكس - بيكو 1916 هي معاهدة سرية بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية وإيطاليا على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا، ولتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا وتقسيم الدولة العثمانية التي كانت تسيطر عليها حتى الحرب العالمية الأولى. اعتمدت الاتفاقية على فرضية أن الوفاق الثلاثي سينجح في هزيمة الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى ويشكل جزءاً من سلسلة من الاتفاقات السرية التي تأمل في تقسيمها.



الأمم المتحدة، وأعلنت «إسرائيل»، حينها، القدس عاصمة أبدية موحدة لها.<sup>(1)</sup>

ولذلك يأتي مشروع طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية منسجماً مع التطورات الحاصلة في جبهة الكفاح على الصعيد الدبلوماسي، والقانون هو الأمر الذي ظلّت «إسرائيل» تتهرّب منه منذ تأسيسها وإلى اليوم، خصوصاً وأنها متّهمة بارتكاب جرائم، أقلّها، حرب إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب.

إن طلب الفتوى يعني فيما يعنيه، لفت أنظار العالم وأعضاء الأمم المتحدة مجدداً إلى تلك الجرائم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلاً عن التأكيد على عدالة الحق الفلسطيني وحضارية ومدنية وإنسانية مطالبهم المشروعة، ولجوئهم إلى جميع أنواع الكفاح من أجل التحرّر والاعتناق والاستقلال، ولهذا يكتسب اللجوء إلى القانون والقضاء الدوليين للإفتاء بشأن مدينة القدس أهميةً جديدةً في إطار المعركة الدبلوماسية والقانونية.

ولعلّ من شأن هذا الطلب أن يعيد إلى الأذهان تعهد الدول باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، لاسيّاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واللجوء إلى الوسائل السلمية لحلّ المنازعات الدولية طبقاً لمبادئ العدل.<sup>(2)</sup>

لقد ظلّت «إسرائيل» تتشبّث بالحرب لتحقيق مكاسب إقليمية وسياسية، وتعتبرها الوسيلة المفضّلة لفضّ النزاعات، ولذلك فإنّ اللجوء إلى القضاء والقانون، هو أكثر ما تحشاه على الصعيد الدبلوماسي، بل إنه سيزيد من إحراجها وعزلتها على المستوى الدولي، ويظهرها كـ«دولة» مارقة وخارجة عن القانون، ولهذه الأسباب وقفت موقفاً سلبياً من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبشكل خاص من ملحقها بروتوكولي جنيف لعام 1977، وكذلك من نظام محكمة روما لعام 1998، خصوصاً حين يتعلّق الأمر بالاستيطان، حيث

(1) يُنظر: عبد الحسين شعبان - المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية، دار الأهالي، دمشق، 2001، ص 11 وما بعدها.

(2) يُنظر: عبد الحسين شعبان - دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد 83، تموز/ يوليو 1976.

سعت لتعطيل إنشائها، ولكنها قرّرت في اللحظات الأخيرة التوقيع على ميثاقها، وحين دخلت حيّز النفاذ في العام 2002، انسحبت منها، وفعلت الولايات المتحدة الشيء نفسه. إن الطريق القانوني الذي ينبغي على صاحب القرار الفلسطيني والعربي اعتماده، هو جزء من الدبلوماسية الناعمة، التي تشكل في عالم اليوم قوة هائلة ومتنوعة سياسية واقتصادية وعلمية وتكنولوجية وثقافية وإعلامية وغيرها، يمكنها أن تصبّ في الإستراتيجية العامة، والتي تضع الأهداف في إطار السياسة الخارجية لدولة فلسطين وللدول العربية وتستخدم أساليب وتكتيكات مختلفة ومتغيّرة بما ينسجم مع تطوّر الأوضاع، وصولاً إلى تحقيق الهدف.